من ذلك الرجل ثلاثين حقّة لا لف وخمس مائة بعير عليه
ذكر الصيانى فى احكامه وسواد آه بطريق القيمة
بزيادة فيها ولا يمكن ان يكون بنت المخاض فى ذمّته و
ما دفعه تطوّعا ولا بعضها بنت مخاض الواجب عليه
والزايد تطوّعا لان البازل والمخلف لا يكون بعضها بنت
مخاض لخروجها بزيادة السنّ عن بنت مخاض وزيادة
وزاعم ذلك مكابر قال ابو الحسن بن بطّال فى شرح البخارى
كان معاذ ينقل الصدقات الى المدينة فيتولى قسمتها
بين فقراء المدينة فلا محالة انه قد اقرّ عاجوازاخذ
البدل فى الزكوات وكذا زيادة المصدق شاتين او عشرين
درهما اذا اخذ بنت لبون عن بنت مخاض انما يكون بطريق
الشراء للزايد واخذ القيمة لان المصدّق لم يكن عليه
زكاة لمالك بنت اللبون ولا دين وكان عمر رضى الله عنه
ياخذ العروض فى الزكاة ويجعلها فى صنف واحد من الناس
ذكر عبد الرزاق عن الثورى وبهذا المذهب احتجّ
البخارى مع كثرة مخالفيه لابى حنيفة واصحابه قال
ابن بطّال لكثرة ما رواه فيه من الاحاديث وفى المبسوط
ظنّ بعض اصحابنا ان القيمة بدل عن الواجب حتى لقبوا
هذه المسئلة بالابدال قال وليس كذلك فان المصير الى
البدل لا يجوز الا عدم الاصل واداء القيمة مع قيام
عين المنصوص عليه فى ملكه جايز عندنا ونصّ فى الجامع
على ان الواجب فى الزكاة احد شيئين عندابى حنيفة وباختيار
المالك يتعيّن كالكفّارة وصدقة المتمتّع بالخيار وعندهما
الواجب العين وللمالك خيار النقل الى القيمة وقد ثبت
الخيار فى البدل كالمسح على الخفّين مع الغسل واستدلّ
فى المسئلة بقوله تعالى

وانق البخارى

فى المسئلة بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة فهو
تنصيص على ان المأخوذ مال وبيان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما ذكر كان للتيسير على ارباب الماشية لا للتقييد الواجب به
اذ ارباب المواشى تحرّ فيهم النقود والاداء مما عندهم
ايسر عليهم الا ترى انه قال فى خمس من الابل شاة وكلمة
فى حقيقتها الظرفيّة وعين الشاة لا توجد فى الابل فعرفنا
ان المراد بالشاة قدرها فى المالية قلت ويحتمل ان يكون
للسببيّة كما فى قوله عليه السلام فى النفس المؤمنة مائة
من الابل اى بسبب قتلها لان حلولها فى النفس محال و
قوله عليه السلام ان امراة دخلت النار فى هرّة حبستها
ولم يطعمها ولم تدعها تاكل من خشاش الارض قال المعنى
فيه انه ملك الفقير ما لا متقوّما بقدر حقّه فى العين بنيّة
الزكاة فيجوز لحصول المقصود من اغناء الفقراء قال عليه
السلام اغنوهم عن المسيلة فى مثل هذا اليوم والاغناء
باداء العادلة اتمّ وقد وصل اليه الكفاية بما وعد الله
له من الرزق فاشبهت الجزية الواجبة لكفاية المقابلة
بخلاف الهدايا والضحايا والفرق بينهما وبين الزكاة من
وجوه الوجه الاوّل ان القربة فيهما هى الاراقة وهى غير
معقولة المعنى بيان الاوّل قوله عليه السلام لفاطمة
رضى الله عنها قومى فاشهدى اضحيتك فانه يغفر لك
باوّل قطرة من دمها وقوله عليه السلام ما تقرّب العبد
الى الله يوم النحر بشئ احبّ اليه من اهراق الدم
وبيان الثانى ان الاراقة اسالة دم الحيوان بالذبح وفيه
تعذيبه وازالة حياته وذلك ليس بمال ولا بدل المال
على ما حسّنه بل عرف حسنه بالشرع بخلاف الزكاة فانها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)